

مجلس الأمن

السنة السابعة والستون

مؤقت

الجلسة ٦٧٥٢

الاثنين، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيدة رايس	(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد جوكوف
	أذربيجان	السيد مهدييف
	ألمانيا	السيد فيتيغ
	باكستان	السيد ترار
	البرتغال	السيد موررايس كابرال
	توغو	السيد مينون
	جنوب أفريقيا	السيد ونزلي
	الصين	السيد لي باودونغ
	غواتيمالا	السيد روسينتال
	فرنسا	السيد براينس
	كولومبيا	السيد ألثاتي
	المغرب	السيد لوليشكي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد تاثام
	الهند	السيد كومار

جدول الأعمال

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية





12-29559 (A)



افتتُحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

بعد المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بأن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

"يدين مجلسُ الأمن بشدة عملية الإطلاق التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (بالتوقيت المحلي).

"ويؤكد مجلس الأمن أن عملية إطلاق القمر الصناعي هذه وأي عملية إطلاق أخرى تتم باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية تعد انتهاكاً جسيماً لقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، حتى ولو وُصفت بأنها إطلاق لقمر صناعي أو مركبة إطلاق فضائية.

"ويعرب مجلس الأمن عن استيائه لإثارة عملية الإطلاق هذه شواغل أمنية خطيرة في المنطقة.

"ويطالب مجلس الأمن بأن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تنفيذ أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية وتمتثل لأحكام القرارَيْن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بتعليق جميع الأنشطة ذات الصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد في هذا السياق إقرار الالتزامات التي تعهدت بها من قبل بوقف عمليات إطلاق القذائف.

"ويوافق مجلس الأمن على تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدَّلة بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويصدر مجلسُ الأمن تعليماتِه إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أن تضطلع بالمهام الواردة أدناه وأن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوما:

(أ) تسمية كيانات وأصناف إضافية؛

(ب) تحديث المعلومات الواردة في قائمة اللجنة المتضمنة الأفراد والكيانات والأصناف (S/2009/205 و INFCIRC/254/Rev.9/Part.1) واستكمالها على أساس سنوي بعد ذلك؛

(ج) تحديث خطة العمل السنوية للجنة.

"ويوافق مجلس الأمن أيضا على أنه في حال عدم اضطلاع اللجنة بما جاء في الفقرة الواردة أعلاه في غضون خمسة عشر يوما، فإن المجلس سيُتم الإجراء اللازم لتعديل تلك التدابير في غضون خمسة أيام إضافية.

"ويطالب مجلس الأمن بأن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور للالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشمل ذلك ما يلي: التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة تخلياً تاماً لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛ ووقف جميع الأنشطة ذات الصلة فورا؛ والامتناع عن إجراء عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أو أي تجارب نووية أو استفزازات أخرى.

”ويهيب مجلس الأمن بالدول الأعضاء كافة أن تنفذ بالكامل التزاماتها الناشئة عن القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

”ويعرب مجلس الأمن عن تصميمه على اتخاذ الإجراء المناسب في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2012/13.

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٥.